او دعاه في اليوم الثالث كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابوداود وغيره
وتسن في ثاني يوم لذالك الخبر او دعاه ذمي او من في ماله حرام كرهت
الاجابة لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه
الحرام لئلا يواقعه وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن
وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره ومن
صومه واجب كنذر وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا
ودعا استحبابا وانصرف لحديث ابي هريرة مرفوعه اذا دعي احدكم فليجب
فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابوداود و
الصائم المتنفل اذا دعي اجاب و يفطر ان جبر قلب اخيه المسلم وادخل
عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال اني
صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه ان شئت
ولا يجب على من حضر الاكل ولو مفطرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم
فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك قال في شرح المقنع حديث صحيح
ويستحب الاكل لما تقدم واباحته اي اباحة الاكل متوقفة على صريح اذن
او قرينة ولو من بيت قريب او صديق لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر
من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعاء الى الوليمة
وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه
وان علم المدعو ان ثم اي في الوليمة منكرا كزمر وخمر والات لهو
وفرش حرير ونحوها فان كان يقدر على تغييره حضر وغيره
لانه يؤدي بذالك فرضين اجابة الدعوة وازالة المنكر والا لا يقدر
على تغييره ابى الحضور لحديث عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي وان
حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذالك
فان دام المنكر لعجزه اي المدعو عنه انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته

كرهت الاجابة ومن صومه واجب دعا وانصرف والمتنفل يفطر ان جبر
ولا يجب الاكل واباحته متوقفة على صريح اذن او قرينة وان علم ان ثم منكر
يقدر على تغييره حضر وغيره والا ابى وان حضر ثم علم به ازاله
فان دام لعجزه عنه انصرف

او سماعه وان علم المدعو به اي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس
والاكل او الانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ وكره النثار
والتقاطه لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم واخذه على هذا الوجه
فيه دناءة وسخف ومن اخذه اي اخذ شيئا من النثار او وقع
في حجره منه شيء فهو له قصد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه
قصد تمليكه لمن حازه ويسن اعلان النكاح لقوله عليه السلام
اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح رواه ابن ماجه و يسن
الدف اي الضرب به اذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه
اي في النكاح للنساء وكذا ختان وقدوم غائب وولادة و
املاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح رواه النسائي ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار و
طنبور وجنك وعود قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل
لحزن او سرور تتمة في جمل من اداب الاكل والشرب يسن
التسمية جهرا على اكل او شرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه بيمينه
بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر
وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا وتنفس خارج
الاناء وكره شربه من فم سقاء وفي اثناء طعام بلا عادة واذا شرب
ناوله الايمن ويسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده
متاخرا به وكره رد شيء من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط
الصحفة او اعلاها وفعله ما يستقذره من غيره ومدح
طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وان
يفجا قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث
يضره

باب عشرة النساء

العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي
هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام يلزم كلا منهما

وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير وكره النثار والتقاطه ومن اخذه او
وقع في حجره فله ويسن اعلان النكاح والدف فيه للنساء باب
عشرة النساء يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد

Copyright © King Saud University